

الملاحق

قرارات وتوصيات (١)

مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

فى دورته الثالثة فى المدة من

٢٥ المحرم ١٣٨٥ هـ إلى ١٦ صفر ١٣٨٥ هـ

الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٥ م إلى ١٦ يونيو ١٩٦٥ م

فى المعاملات المصرفية

قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلى :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى ، وما يسمى بالقرض الإنتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ .

٣ - الاقتراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة . وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العميل بين التجار والبنوك فى الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة . وسائر أنواع القروض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكيميالات الخارجية، فقد أجل النظر فيها

إلى أن يتم بحثها .

٧ - ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر ، ولما

كان الإسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث، مع اتقاء أوزاره وآثامه

فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد دراسة بديل إسلامى للنظام المصرفى الحالى ،

ويدعو علماء المسلمين، ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم فى هذا

الصدد .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة الإمارات العربية المتحدة (٢)

المصرف المركزي

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

بنك دبي الإسلامي

دبي

الإمارات العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد ...

نرفق لكم طيه صورة من القانون الاتحادي رقم (٦) المؤرخ في ١٩٨٥/١٢/١٥ في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية والذي تم نشره في العدد ١٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٨٥/١٢/٢٩ .

يرجى العمل بما جاء في القانون المذكور ولا سيما المادة الثامنة منه التي توجب على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية القائمة وقت العمل به أن توفق أوضاعها مع أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ العمل به ، أى خلال مدة أقصاها ١٩٨٦/١٢/٢٨ وذلك على اعتبار أن العمل بالقانون قد بدأ من تاريخ نشره ، وذلك طبقاً لأحكام المادة العاشرة منه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

عبد الملك يوسف الخمر

المحافظ

قانون اتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ م

فى شأن المصارف والمؤسسات المالية

والشركات الاستثمارية الإسلامية

- نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .
 - بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .
 - وعلى القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون الاتحادى رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ م ، بإنشاء ديوان المحاسبة .
 - وعلى القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م ، فى شأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية .
 - وعلى القانون الاتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م ، فى شأن الشركات التجارية .
 - وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطنى الاتحادى ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد .
- أصدرنا القانون الآتى :

المادة (١)

يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التى تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام .

المادة (٢)

- ١ - تؤسس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية فى الدولة وتمارس نشاطها طبقا لأحكام هذا القانون .
- ٢ - وتخضع هذ المصارف والمؤسسات والشركات للقانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م ، وللقانون الاتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م ، المشار إليهما ولغيرهما

من القوانين والنظم المعمول بها فى الدولة ولقواعد العرف السائدة - وذلك كله فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون .

٣ - وتتخذ تلك المصارف والمؤسسات والشركات شكل شركة المساهمة العامة ويتم تأسيسها وفقا للأحكام المنصوص عليها فى القانون الاتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م ، المشار إليه ، وتخضع لترخيص المصرف المركزى ورقابته وتفتيشه طبقاً للقانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م ، المشار إليه ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

٤ - وتسرى أحكام الفقرات السابقة - فيما عدا ما يتعلق بالتأسيس والشكل - على الفروع والمكاتب التى تنشئها فى الدولة المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية .

المادة (٣)

١ - يكون للمصارف الإسلامية الحق فى مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية ، كما يكون لها الحق فى مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التى تباشرها المصارف المنصوص عليها فى القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م المشار إليه ، ودون التقيد بالمدد الواردة فيه سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامى أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، ويكون للمصارف الإسلامية أيضاً الحق فى تأسيس الشركات والإسهام فى مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق فى القيام بعمليات التسليف والاقتراض وغيرها من العمليات المالية ، وكذلك الإسهام فى مشاريع قائمة أو تحت التأسيس ، واستثمار أموالها فى القيم المنقولة وتلقى الودائع النقدية لاستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة (٤)

١ - تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التى تؤسس فى الدولة ، وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية

الإسلامية الأجنبية، التي يخصص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (١) من المادة (٩٠) والبند (هـ) من المادة (٩٦) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م ، المشار إليه .

٢ - وتستثنى تلك الجهات من أحكام البند (ب) من المادة (٩٠) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ م ، المشار إليه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بها في الإمارة المعنية .

المادة (٥)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية، تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها . ويكون رأى الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة .
وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف .

المادة (٦)

يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية، وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى .
وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل .

المادة (٧)

في حالة خضوع المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية لرقابة ديوان المحاسبة طبقاً للقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ م ، المشار اليه تقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة ، ولا يكون للديوان أن يتدخل في تسيير أعمال تلك الجهات أو التعرض لسياساتها .

المادة (٨)

على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، وكذلك فروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية القائمة وقت العمل بهذا القانون ، أن توفق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ العمل به .

المادة (٩)

على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (١٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي .

بتاريخ : ٣ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ .

الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى (١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،

إطلعنا على الطلب المقدم من المواطن / يوسف فهمى حسين المقيد برقم ١٩٨٩/٥١٥ المتضمن أنه قد أحيل إلى المعاش، وصرفت له الشركة التى كان يعمل بها مبلغ ٤٢,٠٠٠ جنيه (إثنين وأربعين ألف جنيه) والمعاش الذى كان يتقاضاه لا يفى بحاجته الأسرية ، ولأجل أن يقابل حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور فى « بنك مصر » فى صورة شهادات إستثمار شهرية حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال فى شركات توظيف الأموال ، وعندما فكر فى وضعها فى أى مشروع لم يجد - خاصة وأن حالته الصحية لا تسمح له بالقيام بأى مجهود ، وقد قرأ تحقيقاً بجريدة « أخبار اليوم » شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التى توضع فى البنوك تستخدم فى مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الإستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا، وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج إبنته بنفس المعاملة التى تتعامل بها البنوك الأخرى فى حين أن البنوك الإسلامية تعطى أرباحاً أقل ، وحيث أنه حريص على ألا يدخل بيته حراماً بعث إلينا يستفسر عن رأى الدين فى هذا الأمر حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال والبعض الآخر يقولون بأنه ربا ؟

* *

الجواب

يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢﴾ . . . ويقول الرسول

(٢) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(١) ملحق رقم ٣

الكريم ﷺ لما روى عن أبي سعيد أنه قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سواء) - رواه أحمد والبخاري - واجمع المسلمون على تحريم الربا ، الربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل ، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية .

لما كان ذلك وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الإقراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنياً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية ، وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار أمواله ، والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

إعتماد رئيس الفتوى
الشيخ / محمد السيد طنطاوى
مفتى جمهورية مصر العربية

توصيات ندوة الحوار (١)

بين الإعلاميين ورجال الفكر الاقتصادي الإسلامي

- ١ - إنشاء مركز معلومات متكامل عن البنوك الإسلامية وأنشطتها .
- ٢ - تنظيم دورات تدريبية لذوى الاختصاص والإعلاميين فى الاقتصاد الإسلامى .
- ٣ - دعم الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية لتكثيف نشاطه .
- ٤ - زيادة الاهتمام بالمشروعات التنموية لتوفير فرص عمل جديدة .
- ٥ - إعداد مؤلفات للاقتصاد الإسلامى تُدرس بالجامعات والمدارس .
- ٦ - تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ توصيات الملتقى الأول والثانى والإعداد للملتقى الثالث .

* * *

أهم المراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - السنة النبوية .
- ٣ - موسوعة المصارف الإسلامية (اتحاد البنوك الإسلامية) .
- ٤ - مجلدات الاقتصاد الإسلامى (مجمع المجلة الشهرية التى يصدرها بنك دى الإسلامى)
- ٥ - المجتمع الإسلامى للشيخ / محمد أبو زهرة .
- ٦ - الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ / محمد الغزالي
- ٧ - فقه الزكاة للدكتور / يوسف القرضاوى
- ٨ - المحاسبة فى الإسلام للدكتور / محمد كمال عطية
- ٩ - المصرف الإسلامى علميا وعمليا للأستاذ / عبد السميع المصرى - مكتبة وهبة بالقاهرة .
- ١٠ - تجربتى فى البنوك الإسلامية للدكتور / أحمد عبد العزيز النجار
- ١١ - فتاوى شرعية (بنك دى الإسلامى) .
- ١٢ - بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجر به البنوك الإسلامية للدكتور / يوسف القرضاوى .
- ١٣ - بيع المربحة كما تجر به البنوك الإسلامية للدكتور / محمد سليمان الأشقر
- ١٤ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة للدكتور / عيسى عبده
- ١٥ - مقومات الاقتصاد الإسلامى للأستاذ / عبد السميع المصرى
- ١٦ - حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير للشيخ / محمد عبد الله الخطيب .
- ١٧ - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية لفضيلة شيخ الأزهر والرد عليه للدكتور / على السالوسى

- ١٨ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية .
- ١٩ - النظام الإدارى فى الإسلام للدكتور / مصطفى كمال وصفى .
- ٢٠ - مفاهيم ومبادئ فى الاقتصاد الإسلامى للدكتور / شوقى إسماعيل .
- ٢١ - المصارف الإسلامية للدكتور / غريب الجمال .
- ٢٢ - المسلم فى عالم الاقتصاد للكاتب الكبير مالك بن نبي .
- ٢٣ - بنوك بلا فوائد
- للدكتور / عيسى عبده .
- ٢٤ - النظم الاقتصادية (الجزء الاقتصادى) للدكتور / محمد عبد الله العربى .
- ٢٥ - اقتصاديات المالية العامة للدكتور / منيسى عبد الملك .

* * *